الأيمان

حلف الإنسان بحياته، وقول: (لعمري)

السؤال: هل يجوز للإنسان أن يحلف بحياته؟ وما حكم قول: (لعمري)؟

الجواب: لا يجوز للإنسان أن يحلف بغير الله –جل وعلا– **«من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»** [الترمذي: 1535]، وهذا من الشرك الأصغر عند أهل العلم إلا إذا نوى بحلفه تعظيم المحلوف به كتعظيم الله –جل وعلا–، وحينئذٍ يكون شرك أكبر –نسأل الله السلامة والعافية– ، وفي حديث عمر –رضي الله عنه– قال: سمعني النبي –عليه الصلاة والسلام– وأنا أحلف بأبي فنادى في الناس: **«ألَّا تحلفوا بآبائكم، مَن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»** [البخاري: 6646 / ومسند أحمد: 241].

وأما قول: (لعمري) فهذا ليس بيمين وإنما موطِّئَة لقسم محذوف؛ لأن اللام ليست من حروف القسم، وقد جاء بها بعض النصوص ولا شيء فيها.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التاسعة والسبعون بعد المائة 1435/4/14هـ